

بحار الأنوار

[76] أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالرجل يمر على الثمرة يأكل منها ولا يفسد، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة، قال: فإذا كان بلغ نخلة أمر بالحيطان فخربت لمكان المارة (1). 6 - ضا: إذا مررت ببستان فلا بأس أن تأكل من ثمارها ولا تحمل معك شيئا (2). 7 - سر: من كتاب المسائل، عن داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل دخل بستانا يأكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان؟ فقال: نعم (3). (1) المحاسن ص 528. (2) فقه الرضا ص 34. (3) السرائر ص 485.
